رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

4105 - حكم قص الأظفار في عشر ذي الحجة للمضحي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سمعت من بعض الناس انه لا يجوز للانسان قص اظافره في العشر الاول من ذي الحجة. هل ما سمعته صحيح اذا كان يريد الظحية مم فانه لا يقص اظفاره ولا شعره ولا بشرته حتى يضحي. بعد دخول الشهر - 00:00:00

لما ثبت في صحيح مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل شهر ذي الحجة واراد احدهم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره ولا من بشرته شيئا. اما اذا كان لا يضحي فلا شيء عليه - 00:00:20

يغص في عشر ذي الحجة وغيرها. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:40